

CA, Casablanca, 06/01/1998,57

Identification			
Ref 20320	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 57
Date de décision 19980106	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Action paulienne, Civil		Mots clés Preuve, Présomption, Inopposabilité au créancier, Fraude aux droits du créancier, Epouse et enfants mineurs, Contrat de société, Bien immeuble, Apport en société	
Base légale Article(s) : 1241 - 26 - 448 - 454 - 984 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Cabinet Bassamat & Laraqui	

Résumé en français

Le créancier peut solliciter et obtenir l'annulation du contrat de société conclu entre le père débiteur au titre de son cautionnement et ses fils mineurs ainsi que l'apport d'un immeuble appartenant à la caution à la société constituée en fraude de ses droits. L'action paulienne permet au créancier de préserver le patrimoine de son débiteur, elle n'est pas une action en nullité de l'acte mais une action tendant à faire déclarer inopposable l'acte conclu en préjudice de ses droits et considérer qu'il n'est pas sorti du patrimoine du débiteur. Le créancier tiers à l'acte de disposition peut rapporter la preuve de la simulation par tous moyens et notamment par présomption. La cession intervenue à la veille du déclenchement des procédures judiciaires par le créancier à l'encontre de la caution au profit de son épouse et de ses enfants mineurs, sans qu'ils aient rapportés la preuve du règlement du prix de cession, est en réalité une cession déguisée. La jurisprudence est constante pour considérer la cession intervenue dans ses conditions inopposable au créancier.

Résumé en arabe

إن الصورية هي من مظاهر الدعوى البوليانية و التي يلتجأ إليها الدائن للمحافظة على أموال مدينه و أن هذه الدعوى ليست دعوى بطلان العقد و لكن ترمي على إعتبار غير حقيقي و من ثم تهدف إلى إعتبار أن العقار الموماً إليه لم يخرج من ذمة المدين المالية . و حيث أن

الطرف الطاعن بإعتباره غيرا بالنسبة للعقد الصوري فإنه يعتبر واقعة مادية و يجوز بالتالي تأسيسا على أحكام الفصل 448 من ق.ل.ع أن يتبناها بكافة الوسائل بكل القرائن القضائية متى كانت قوية وخالية من اللبس أو تكون متعددة حصل التوافق بينها بصريح الفصل 454 من نفس القانون . و حيث أنه من الثابت أن التفويت محل التراجع يتسم بالصورية لحصوله في الوقت الذي كان فيه الدائن على وشك القيام بإجراءات قضائية ضد مدينه و كفيله لإستخلاص حقوقه و لكون هذا التفويت ثم لفائدة الأبناء القصار للكفيل و زوجته دون أن يتبث أن لهم أموالا ثم دفعها مقابل هذا التفويت المزعوم الأمر الذي يجعل هذا التفويت مجردا من الحقيقة التي تختفي في العقد المستتر الذي هو هبة العقار من طرف الكفيل لأولاده و زوجته . و من حيث الإجتهد الفضائي أجاز للدائن المتضرر من تفويتات صورية يقوم بها المدين لإبعاد ممتلكاته بصفة صورية وهمية من المتابعات القضائية حق الطعن في هذا التفويتات المتسمة بالصورية

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرار عدد 57 صادر بتاريخ 06/01/1998 بنك الوفاء / ضد 1- السيد أيت لحسن إدريس 2 - الشركة المدنية العقارية أكوشتيم التعليل: من حيث أن الطلب يرمي إلى الحكم بإبطال عقد المساهمة في شركة أكوشم التي قام المستأنف ضده أيت لحسن بالمساهمة فيها بعقاره موضوع الرسم العقاري عدد 26/1777 الكائن بالمحمدية و كذلك موضوع عقد تأسيس الشركة المؤرخة في 94/8/23 و القول بأن هذا التفويت صوري ، و بأن العقار لم يخرج عن ذمة الشخص المذكور و بالتالي التشطيب على عقد المساهمة من الرسم العقاري و إعادة تقييد الكفيل كمالك وحيد و منفرد للعقار . من حيث أن الطلب يرمي إلى الحكم ببطالان عقد تأسيس الشركة أكوشيمة و بحلها و التشطيب عليها من الرسم العقاري المشار إليه أعلاه . و حيث يستخلص من أوراق الدعوى أن الصورية المتمسك بها تتعلق بتفويت عقار الكفيل لفائدة شركة أسسها مع أبنائه القاصرين و زوجته و ثم تسجيلها على الرسم العقاري . و حيث أن الصورية هي من مظاهر الدعوى البوليانية و التي يلتجأ إليها الدائن للمحافظة على أموال مدينه و أن هذه الدعوى ليست دعوى بطلان العقد و لكن ترمي على إعتبار غير حقيقي و من ثم تهدف إلى إعتبار أن العقار المومأ إليه لم يخرج من ذمة المدين المالية . و حيث أن الطرف الطاعن بإعتباره غيرا بالنسبة للعقد الصوري فإنه يعتبر واقعة مادية و يجوز بالتالي تأسيسا على أحكام الفصل 448 من ق.ل.ع أن يتبناها بكافة الوسائل بكل القرائن القضائية متى كانت قوية وخالية من اللبس أو تكون متعددة حصل التوافق بينها بصريح الفصل 454 من نفس القانون . و حيث أنه من الثابت أن التفويت محل التراجع يتسم بالصورية لحصوله في الوقت الذي كان فيه الدائن على وشك القيام بإجراءات قضائية ضد مدينه و كفيله لإستخلاص حقوقه و لكون هذا التفويت ثم لفائدة الأبناء القصار للكفيل و زوجته دون أن يتبث أن لهم أموالا ثم دفعها مقابل هذا التفويت المزعوم الأمر الذي يجعل هذا التفويت مجردا من الحقيقة التي تختفي في العقد المستتر الذي هو هبة العقار من طرف الكفيل لأولاده و زوجته . و من حيث الإجتهد الفضائي أجاز للدائن المتضرر من تفويتات صورية يقوم بها المدين لإبعاد ممتلكاته بصفة صورية وهمية من المتابعات القضائية حق الطعن في هذا التفويتات المتسمة بالصورية ، و هو المبدأ الذي أكدته المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 1987/5/19 منشور بمجلة المحاكم المغربية العدد 16 فضلا عن المبدأ العام المنصوص عليه في الفصل 1241 ق.ل.ع و الذي يجعل أموال المدين ضمنا لدائنيه . و حيث أنه من جهة أخرى فإن الطرف الطاعن أسس طلبه الإضافي على كون عقد الشركة مخالف لأحكام الفصل 984 ق.ل.ع و التي تجيز عقد الشركة بين الأب و ابنه المشمول بولايته. و حيث أنه و خلافا لما جاء في الحكم المستأنف ، فإن البطلان المذكور لا يعتبر بطلانا نسبيا بل هو بطلان مطلق بدليل أن الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور تفيد صراحة أن الإذن الذي تمنحه الأب لأولاده القصار لا يكفي لجعله أهلا لعقد الشركة معه و من ثم تكون الغاية من إقرار هذا الجزاء هو المحافظة على تحقيق قاعة المساواة بين المساهمين في الشركة يكون بطلانا مطلقا في مدلول الفصل 306 ق.ل.ع الذي يقرر أن البطلان يكون مطلقا و بقوة القانون . إذ أقر هذا القانون يبقى خاص وكان ينقصه أحد الأركان الأساسية لقيامه كما هو الشأن في إنعدام أهلية صغار الكفيل في النازلة (الفصل 2 من ق.ل.ع) . و به و إستنادا للحيثيات أعلاه يتعين إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بإبطال عقد المساهمة و كذا عقد تأسيس شركة أكوشم المؤرخة في 94/8/23 مع أمر السيد المحافظ بالتشطيب عليه و تحميل الصائر للمستأنف ضدهم . و عملا بالفصول 134 ، 136 ، 146 و 24 من

ق.م.م . و الفصول 448،306،984،1241 من ق.ل.ع . لهذه الأسباب: إن محكمة الإستئناف و هي تقضي علنيا حضوريا و إنتهائيا . شكلا : قبول الإستئناف . موضوعا : بإعتباره و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بإبطال عقد المساهمة في الشركة المدنية 3 أكوشيم الذي قام به السيد أيت لحسن إدريس بمقتضى عقار موضوع الرسم العقاري عدد 1777/26 موضوع تأسيس الشركة المؤرخة في 23/8/94 و أن هذا التفويت صوري. و القول تبعا لذلك أن العقار المذكور لم يخرج من ذمة الكفيل مع أمر السيد المحافظ بالتشطيب على عقد التفويت المذكور المتعلق بالرسم العقاري عدد 26/1777 و أن يقيد من جديد الكفيل أيت لحسن إدريس بصفته مالكا وحيدا و منفردا للملك موضوع الرسم المذكور و الحكم أيضا ببطان عقد التأسيس الشركة المدنية العقاري أكوشيم المبرر من طرف الكفيل و إبنيه القاصرين عادل و أنس وزوجته التازي أنيسة و السيد أيت لحسن محمد و كذا الشركة العقارية و التشطيب على الرسم العقاري و تحميل المستأنفة ضدهم الصائر .